قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٧

بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بنشاطات برنامج الأمم المتحدة للتنمية بين جمهورية مصر العربية وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٧/١/١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية الخاصة بنشاطات برنامج الأمم المتحدة للتنمية بين جمهورية مصر العربية وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٧/١/١٩، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ شعبان سنة ١٤٠٧ (١١ أبريل سنة ١٩٨٧)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٦ من شوال سنة ١٤٠٧ الموافق ٢٢ من يونيه سنة ١٩٨٧

اتفاقية

بـــين

جمهورية مصر العربيـــة

و

برنامج الأمم المتحـدة الانمـائى

حيث أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أنشأت برنامج الأمم المتحدة الإنمائى (المسمى فيما بعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائى) وذلك لمعاونة واستكمال الجهود الوطنية التى تبذلها الدول النامية لإيجاد الحلول لمعالجة أهم المشاكل الاقتصادية للتنمية وللنهوض بالتقدم الاجتماعى ولتحقيق مستويات أفضل للمعيشة .

وحيث أن جمهورية مصر العربية (المسماة فيما بعد بالحكومة) ترغب فى طلب المساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائى وذلك لصالح شعبها .

لذا فإن كلا من الحكومة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى (المسمين فيما بعد بالطرفين) قد أبرما بروح من التعاون الودى هذه الاتفاقية .

(مـادة ١)

نطـاق الاتفـــاقية

١ — تشمل هذه الاتفاقية الشروط الأساسية التى بموجبها يقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائى ووكالاته المنفذة ، المساعدة للحكومة فى تنفيذ مشروعات التنمية ، وكذلك تلك المشروعات التى يتم تنفيذها بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائى ، وهـذه الشروط تنطبق على كافة أشكال المساعدة المماثلة التى يقدمها البرنامج وعلى مستندات المشروع أو أية وثائق أخرى ، (والمسماة فيما بعد وثائق المشروع) حسبما يبرمه الطرفان لتحديد تفاصيل تلك المساعدة وكذلك التزامات الأطراف والوكالات المنفذة كما هو موضح تفصيلا فيما بعد بالنسبة لهذه المشروعات .

٢ ـــ يقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائى بموجب هذه الاتفاقية المساعدة بناء على طلبات تقدمها الحكومة المصرية ويوافق عليها البرنامج ويتم توفير هـذه المساعدة إلى الحكومة أو إلى أى جهة أخرى تحددها الحكومة ، كما يتم تقديمها والحصول عليها وفقا للقرارات والمقررات ذات الصلة بالأجهزة المختصة فى برنامج الأمم المتحدة الإنمائى بشرط توافر الأموال اللازمة لدى البرنامج .

(مـادة ٢)

اشـكال المـساعدة

١ ـــ تشمل المساعدة التى يمكن أن يوفرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائى للحكومة بموجب هذه الاتفاقية على :

(ا) الخدمات الاستشارية للخبراء والاستشاريين بما فى ذلك الشركات أو المنظمات الاستشارية التى يختارها برنامج الأمم المتحدة الإنمائى أو الوكالة المنفذة والتى تكون مسئولة أمامه حسبما تكون الحالة .

(ب) خدمات خبراء التشغيل التى تختارهم الوكالة المنفذة لآداء وظائف ذات طبيعة تشغيلية أو تنفيذية أو إدارية باعتبارهم موظفين حكوميين أو كموظفين لدى هذه الجهات حسبما تحدده الحكومة وفقا للمادة ١ فقرة (٢) من هذه الاتفاقية .

(ج) خدمات المتطوعين من الأمم المتحدة (أعضاء برنامج الأمم المتحدة للمتطوعين).

(د) المعدات والمهمات غير المتاحة على وجه السرعة فى جمهورية مصر العربية المصاحبة فيما بعد (البلد المتلقى) .

(هـ) الحلقات الدراسية وبرنامج التدريب والمشروعات التوضيحية ومجموعات عمل الخبراء والأنشطة ذات الصلة .

(و) البعثات والمنح الدراسية أو أية ترتيبات مماثلة يتم بموجبها إرسال مرشحين من قبل الحكومة وتوافق عليها الوكالة المنفـذة المعنية للحصول على الدراسة أو التدريب .

(ز) أية أشكال أخرى للمساعدة توافق عليها كل من الحكومة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى

٣ ـ تقدم الحكومة طلبات المساعدة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى من خلال الممثل المقيم للبرنامج فى البلد المقيم (والمشار إليه فى الفقرة ٤ (أ) من هذه المادة) وذلك وفقا للشكل وعملا بالإجراءات التى وضعها برنامج الأمم المتحدة الإنمائى لمثل هذه الطلبات، وتوفر الحكومة للبرنامج كافة التسهيلات المناسبة والمعلومات ذات الصلة لتقييم الطلب بما فى ذلك تعبير عن نواياها فيما يتصل بمتابعة المشروعات الموجهة للاستثمار.

٣ ـ يقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائى المساعدة للحكومة إما مباشرة مصحوبة بمعونة خارجية حسبما يكون مناسبا أو من خلال وكالة منفذة تتحمل المسئولية الأساسية فى تنفيذ مساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائى للمشروع والتى لها صفة المقاول المستقل لهذا الغرض.

وفى حالة تقديم المساعدة مباشرة من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائى للحكومة، فإن كافة الإشارات الواردة فى هذه الاتفاقية والتى تشير إلى الوكالة المنفذة سوف تفسر بأنها إشارة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائى مالم يكن ذلك غير متمشى بوضوح مع النص.

٤ ـ (أ) يجوز لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى أن يكون له بعثة دائمة ويرأسها ممثل مقيم يمثل البرنامج فى البلد المقيم، ويعمل الممثل المقيم كحلقة رئيسية للاتصال مع الحكومة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالبرنامج، كما أنه يتحمل كافة المسئوليات ويتمتع بأعلى سلطة نيابة عن المدير الإدارى لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى فيما يتصل بالبرنامج من كل جوانبه فى البلد المقيم.

علاوة على ذلك يعمل الممثل المقيم كرئيس فريق لكافة ممثلى منظمات الأمم المتحدة الأخرى والتى لها تمثيل فى البلد، مع الأخذ فى الاعتبار التخصصات المهنية وعلاقتهم مع الأجهزة الحكومية المعنية.

ويعمل الممثل المقيم كأداة اتصال نيابة عن البرنامج مع كافة الأجهزة الحكومية المعنية بما فى ذلك وكالة التنسيق الحكومية للمعونات الخارجية،

وعليه أن يخطر الحكومة بالسياسات والمعايير وإجراءات برنامج الأمم المتحدة الإنمائى والبرامج الأخرى داخل منظمة الأمم المتحدة، كما يقدم الممثل المقيم المساعدة للحكومة ـ كلما طلب إليه ذلك ـ لإعداد البرامج الوطنية فى برنامج الأمم المتحدة الإنمائى وطلبات المشروعات وكذا الاقتراحات للبرامج الحكومية أو تعديلات المشروعات .

وعلى الممثل المقيم أن يؤكد حسن التنسيق لكافة المساعدات المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائى من خلال الوكالات المختلفة المنفذة أو من خلال مستشاريها ، بالإضافة إلى تقديم المساعدة للحكومة كلما اقتضى الأمر لتنسيق أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائى مع البرامج الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف داخل البلد، كما عليه القيام بالوظائف الأخرى التى يعهد إليه بها المدير التنفيذى أو الوكالة المنفذة .

(ب) يجوز لبعثة برنامج الأمم المتحدة الإنمائى فى البلد المقيم تعيين موظفين ، حسبما يرى البرنامج ذلك ضروريا لأداء وظائفه ، ويخطر البرنامج الحكومة من حين لاخر بأسماء هؤلاء الموظفين وبأسماء أفراد عائلات هؤلاء الموظفين العاملين فى البعثة وكذلك بأى تغيير قد يطرأ على أوضاعهم .

(مادة ٣)

تنفيـذ المشروعات

١ ـ تظل الحكومة مسئولة عن مشروعات التنمية التى تتلقى بشأنها مساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائى وعن تحقيق أهداف هذه المشروعات كما هو مفصل فى مستندات المشروعات ذات الصلة .

كما تقوم الحكومة بتنفيذ بعض أجزاء هذه المشروعات كما هو منصوص عليه فى أحكام هذه الاتفاقية وفى مستندات المشروع .

ويتعهد برنامج الامم المتحدة الإنمائى بإكمال و استكمال مشاركة الحكومة فى مثل هذه المشروعات من خلال تقديم المساعدة للحكومة وفقا لهذه الاتفاقية وتنفيذا لخطط العمل التى تشكل جزءا من وثائق المشروع ، ومن خلال تقديم المساعدة للحكومة لتحقيق نواياها فيما يتعلق بمتابعة مشروعات الاستثمار وتخطر الحكومة برنامج الأمم المتحدة الإنمائى باسم الجهة الحكومية المساعدة التى تكون مسئولة بشكل مباشر عن مشاركة الحكومة فى كل مشروع يحظى بمساعدة البرنامج ومع عدم الإخلال بالمسئولية الكلية للحكومة عن مشروعاتها ، قد يتفق الأطراف على أن تكون وكالة منفذة هى المسئولة أساسا عن تنفيذ مشروع ماوذلك بالتشاور الحصول على موافقة الوكالة المساعدة ، على أن يتم النص على أية ترتيبات أخرى إن وجدت لنقل المسئولية خلال تنفيذ المشروع إما للحكومة أو لأية جهة أخرى تحددها الحكومة .

٢ ــ يعتبر وفاء الحكومة للالتزامات التى ووفق مسبقا على ضرورتها أو مناسبتها لكى يقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائى المساعدة لمشروع معين هو شرط قيام البرنامج والوكالة المنفذة بتنفيذ التزاماتها إزاء هذا المشروع ، وإذا ما تم البدء فى تقديم هـذه المساعدة قبل الوفاء بهذه الالتزامات المسبقة ، يمكن للبرنامج حسب تقديره وقف أو تعليق هذه المساعدة دون إخطار الحكومة .

٣ ــ يخضع أى اتفاق يتم إبرامه بين الحكومة والوكالة المنفذة بشأن تنفيذ مشروع يحظى بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائى أو بين الحكومة وأحد خبراء التشغيل لنفس أحكام هذه الاتفاقية .

٤ ــ تعين الوكالة المساعدة كلما كان ذلك مناسبا بالتشـاور مع الوكالة المنفذة مديرا متفرغا كل الوقت لكل مشروع على حدة .

ويقوم هذا المدير باداء وظائفه حسبما تحددها له الوكالة المساعدة وتعين الوكالة المنفذة كلما كان ذلك مناسبـا بالتشاور مع الحكومـة مستشارا فنيـا أو منسقا للمشروع يكون مسئولا أمام الوكالة المنفذة لكى يشرف على مشاركة هذه الوكالة فى أعمال المشروع وعلى مستوى العمل فيه ، ويقوم هذا المنسق بالإشراف والتنسيق بين أنشطة

الخبراء وأنشطة العاملين فى وكالة التنفيذ كما يكون مسئولا عن التدريب فى الموقع للأفراد الحكوميين المناظرين ، كما يكون مسئولا عن الإدارة وكفاءة استخدام كافة المدخلات الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائى بما فى ذلك المعدات التى تم توريدها للمشروع .

٥ ــ يجب على الخبراء الاستشاريين والمستشارين والمتطوعين أثناء تأدية وظائفهم العمل بالتشاور الوثيق مع الحكومة ومع الأشخاص والأجهزة الذين تحددهم الحكومة، كما يجب عليهم الامتثال لتعليمات الحكومة بما يتفق ولطبيعة ولمهامهم ولطبيعة المساعدة المتاحة ، حسبما يتم الاتفاق عليه بين كل من الحكومة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى والوكالة المنفذة المعنية ، ويؤدى خبراء التشغيل عملهم بتوجيه من الحكومة أو الجهة التى يتم تعيينهم فيها ويكونون مسئولون أمامها .

ولن يطلب منهم أداء أية وظائف لاتتفق مع أوضاعهم الدولية أو مع أهداف برنامج الأمم المتحدة الإنمائى أو الوكالة المنفذة .

وتتعهد الحكومة بأن يتواءم تاريخ بدء العمل لكل خبير تشغيلى مع التاريخ الفعلى المحدد فى عقد التشغيل مع الوكالة المنفذة المعنية .

٦ ــ يتم اختيار الأشخاص الذين يحصلون على المنح الدراسية من قبل الوكالة المنفذة ويتم إدارة هذه المنح وفقا للسياسات والممارسات المتبعة فى هذه الوكالة .

٧ ــ كافة المعدات الفنية وغيرها ، وكذا المواد والآلات اللازمة لمشروعات التنمية تكون مملوكة لها وتؤول للبرنامج ما لم يتم نقل ملكيتها إلى الحكومة أو لأية جهة أخرى تحددها الحكومة وفقا للشروط التى يتم الاتفاق عليها بين الحكومة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى .

٨ ــ يمتلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائى كافة حقوق إبراءات الاختراع وحقوق الطبع وأية حقوق مماثلة خاصة بأية اكتشافات وابتكارات ناتجة عن مساعدات يقدمها البرنامج المشار إليه بموجب هذه الاتفاقية وذلك ما لم يتفق كلا الطرفان على خلاف ذلك فى كل حالة على حدة، ومع ذلك يحق للحكومة أن تستخدم هذه الاكتشافات أو الاعمال فى داخل القطر دون دفع أى إتاوات أو تكاليف ذات طبيعة مماثلة .

(مـادة ٤)

معلومات خاصة بالمشروعات

١ ــ توفر الحكومة لبرنامج الأمم المتحدة الانمائى التقارير ، والخرائط والحسابات والسجلات ، والبيانات والوثائق وأية معلومات أخرى وفقا لمـا قـد يطلبه البرنامج بخصوص أية مشروعات تحظى بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الانمائى ، وبخصوص تنفيذه أو استمرار جدواه أو صحة مزاياه أو بخصوص موافقة الحكومة على إمكانيات المشروع بمقتضى هذه الاتفاقية أو وثائق المشروع .

٢ ــ يتعهد برنامج الأمم المتحدة الإنمائى بإخطار الحكومة بصفة مستمرة بتقدم سير المساعدات وفقا لهذه الاتفاقية ، ولكلا الطرفين الحق فى أى وقت من الأوقات فى مراقبة سير العمليات فى المشروعات التى تحظى بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائى.

٣ ــ تقوم الحكومة بعد استكمال كل مشروع يحظى بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الانمائى بتوفير ــ بناء على طلب من البرنامج ــ المعلومات الخاصة بالمنافع الناتجة عن الأنشطة التى تمت والتى تتعلق بتطوير أهداف المشروع بما فى ذلك المعلومات الضرورية أو المناسبة لتقييمه، أو لتقييم مساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائى وسوف تتشاور معه وتسمح بإبداء ملاحظاته لهذا الغرض .

٤ ــ يتم إتاحة كافة المعلومات والمواد التى يطلب برنامج الأمم المتحدة الانمائى من الحكومة توفيرها للوكالة المنفذة بموجب هذه الاتفاقية وبناء على طلب الوكالة المعنية.

٥ ــ يتشاور كلا الطرفان ــ كلما كان ذلك مناسبا ــ فيما يتعلق بنشر أية معلومات تتصل بمشروع يحظى بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الانمائى أو أية منافع ناتجة عن هذا المشروع ، ومع هذا يجوز لبرنامج الأمم المتحدة الانمائى أن ينشر أية معلومات تتعلق بمشروع استشارى موجه للمستثمرين المحتملين وذلك ما لم تطلب الحكومة كتابة حظر نشر المعلومات المتصلة بهذا المشروع من برنامج الأمم المتحدة الإنمائى .

(مادة ٥)

اشتراك ومساهمة الحكومة فى تنفيذ المشروعات

١ ـــ تحقيقا لمسئولية الحكومة فى المساهمة فى تنفيذ المشروعات التى تحظى بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الانمائى بموجب هذه الاتفاقية تقدم الحكومة المساعدات العينية وفقا للتفاصيل الواردة فى مستندات المشروعات ذات الصلة :

(ا) الخدمات المهنية المقابلة محليا بما فى ذلك نظراء محليين لخبراء التشغيل .

(ب) الأراضى والمبانى وتسهيلات التدريب وخلافه مما هو متوفر أو يمكن توفيره داخل البلد المقيم .

(ج) المعدات والمواد والمهمات مما هو متوفر أو يمكن توفيره داخل البلد المقيم .

٢ ـــ فى الحالات التى يكون فيها توفير المعدات جزءا من المساعدة التى يقدمها برنامج الأمم المتحدة الانمائى ، تتحمل الحكومة رسوم تخليص الجمارك الخاصة بهذه المعدات ، وكذلك بمصاريف نقلها من ميناء الدخول إلى موقع المشروع وأية مصاريف أخرى مقابل التفريغ أو التخزين وخلافه من مصاريف بما فى ذلك نفقات التأمين بعد توصيلها إلى موقع المشروع وتركيبها وصيانتها .

٣ ـــ كما تتحمل الحكومة دفع مرتبات من يتلقون التدريب والمنح الدراسية طوال فترة هذه المنح .

٤ ـــ تسدد الحكومة أو ترتب سداد ـــ إذا ما نص على ذلك فى وثائق المشروع لبرنامج الأمم المتحدة الانمائى أو للوكالة المنفذة المبالغ المطلوبة بالقدر المنصوص عليه فى ميزانية المشروع والمحددة فى وثائقه وذلك من أجل توفير أى من البنود الواردة فى الفقرة (١) من هذه المادة ، وبالتالى توفر الوكالة المنفذة البنود اللازمة وترفع بذلك تقريرا سنويا لبرنامج الأمم المتحدة الانمائى بالمبالغ التى أنفقتها من الاعتمادات المتوفرة بموجب هذا النص .

٥ — تودع المبالغ التى يتم صرفها لبرنامج الأمم المتحدة الانمائى وفقا للفقرة المشار إليها سابقا فى حساب يخصص لهذا الغرض من قبل الأمين العام للأمم المتحدة ، ويجرى إدارته وفقا للوائح المالية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائى .

٦ — تعتبر تكاليف البنـــود التى تشكل مساهمة الحكومة فى المشروع وكذلك أية مبالغ تدفعها الحكومة بمقتضى هذه الفقرة كما هو مفصل فى ميزانيات المشروع بمثابة تقديرات تمت على أساس أفضل المعلومات المتاحة وقت أعداد ميزانية هذا المشروع وتخضع هـذه الاعتمادات لأية تعديلات كلما كان ذلك ضروريا لكى تعكس التكاليف السنوية لأية بنود تم شراؤها بعد أعداد التقديرات .

٧ — تقوم الحكومة كلما كان ذلك مناسبا بوضع علامات مناسبة فى كل مشروع للتعريف به كأحد المشروعات التى تحظى بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائى والوكالة المنفـذة .

(مـادة ٦)

تقـديرات تكاليف البرامـج

المقـدمة بالعمـلات المحليـة

١ — علاوة على المساهمة المشار إليها فى المـادة الخامسة أعلاه تقـدم الحكومة المساعدة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى من خلال دفع أو العمل على دفع النفقات أو التسهيلات المحلية التالية ، وذلك وفقا للمبالغ المنصوص عليها فى مستندات المشروع المعنى أو حسبما يحددها برنامج الأمم المتحدة الإنمائى بمقتضى القرارات المتصلة به والصادرة عن أجهزته الرئاسية :

(ا) نفقات المعيشة المحلية للخبراء الاستشاريين والمستشاريين المعينين فى المشروعات داخل البلد المقيم .

(ب) نفقات الخدمات الإدارية والكتابية المحلية بمـا فى ذلك خدمات السكرتارية المحلية الضرورية من مترجمين فوريين ومترجمين تحريريين وغير ذلك من خدمات .

(جـ) نفقات تنقلات العاملين داخل البلد المقيم .

(د) نفقات البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية للأغراض الرسمية .

٢ ـ كما تتحمل الحكومة مباشرة نفقات كل خبير تشغيلى بما فى ذلك المرتبات والعلاوات وأية أتعاب إضافية مثل تلك التى تدفعهـا الحكومة لأى من مواطنيها فى حالة تعيينه فى مثل هذا المنصب . كما تمنح الحكومة الخبير التشغيلى الأجازات السنوية والمرضية مثل تلك التى تمنحها الوكالة المنفذة لموظفيها ، كما تتخذ كافة التدابير اللازمة للسماح له بالقيام باجازته السنوية المستحقة له بموجب شروط الخدمة المبرمة مع الوكالة المنفذة المعنية .

وفى حالة إنهاء الحكومة خدمات الخبير التشغيلى فى ظل ظروف قد تؤدى إلى إلزام الوكالة المنفذة بدفع تعويض له بموجب العقد المبرم معه فعلى الحكومة أن تساهم بدفع مبلغ كتعويض لأنها الخدمة مواز لما تدفعه لأحد المواطنين من الموظفين الحكوميين أو من نظيره فى الدرجة إذا ما أنهت الحكومة خدماته فى ظل نفس الظروف .

٣ ـ تتعهد الحكومة بان تقدم الخدمات المعينية المحلية والتسهيلات على النحو التالى .

(ا) توفير الأماكن اللازمة للمكاتب وغيرها من الأبنية .

(ب) توفير التسهيلات والخدمات الطبية للأشخاص الدوليين مثل تلك التى تتوفر للمواطنين من الموظفين الحكوميين .

(جـ) توفير الاقامة البسيطة والمناسبة للمتطوعين .

(د) تقديم المساعدة فى العثور على أماكن السكن المناسب للأشخاص الدوليين وتوفير المساكن لخبراء التشغيل بنفس الشروط التى يتم توفيرها للمواطنين من الموظفين الحكوميين المماثلين لهم فى الدرجة .

٤ ـــ تساهم الحكومة أيضا فى نفقات أقامة بعثة برنامج الأمم المتحدة الانمائى فى البلد المقيم وذلك بأن تدفع سنويا لبرنامج الأمم المتحدة الانمائى مبلغا إجماليا من المال يتم الاتفاق عليه من كلا الطرفين وذلك لمواجهة النفقات التالية .

(أ) مقر مناسب للمكاتب مزود بالمعدات والأجهزة يكون مناسبا كمقر محلى لبرنامج الأمم المتحدة الانمائى فى داخل البلد المقيم .

(ب) خدمات السكرتارية والخدمات الكتابية المحلية المناسبة بما فى ذلك المترجمين الفوريين والمترجمين التحريريين وما يتصل بها من خدمات .

(ج) تنقلات الممثل المقيم والعاملين معه للأغراض الرسمية داخل البلد المقيم .

(د) نفقات البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية للأغراض الرسمية .

(هـ) نفقات المعيشة للممثل المقيم وللأشخاص الدوليين الذين يعملون معه خلال فترة سفرهم للأغراض الرسمية داخل البلد المقيم .

٥ ـــ ويكون للحكومة حق الاختيار بتوفير التسهيلات المعنية المشار إليها فى الفقرة ٤ أعلاه عدا الفقرتين (ب) ، (هـ) .

٦ ـــ المبالغ المدفوعة بموجب النصوص الواردة فى هذه الفقرة فيما عدا تلك الوارد ذكرها فى الفقرة ٢ يتم أداؤها من جانب الحكومة ويتم إدارتها من قبل برنامج الأمم المتحدة الانمائى بمقتضى المادة الخامسة فقرة ٥

(مادة ٧)

ربط المساعدات الواردة من مصادر اخرى

فى حالة حصول أى من الطرفين على مساعدات لتنفيذ المشروع من مصادر أخرى يتم التشاور بينهما ومع الوكالة المنفذة وذلك بهدف التنسيق الفعال لكافة المساعدات التى تحصل عليها الحكومة من كافة المصادر ، ولا يجوز تعديل التزامات الحكومة بسبب أية ترتيبات قد تجريها مع هيئات أخرى تتعاون معها فى تنفيذ المشروع .

(مادة ٨)

الاستفادة من المساعدة

تبذل الحكومة قصارى جهدها لتحقيق أقصى استفادة فعالة من المساعدة التى يوفرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائى ومن استخدامها فى الأغراض المخصصة لها ، وتقوم الحكومة دون تحديد لما سبق من عموميات باتخاذ الخطوات الكفيلة بتحقيق هذا الغرض كما هو منصوص عليه فى وثائق المشروع .

(مادة ٩)

المزايا والحصانات

١ — تطبق الحكومة على الأمم المتحدة وأجهزتها بما فى ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائى وأجهزته الفرعية مثل الوكالات التنفيذية التابعة له وعلى ممتلكاته وأمواله وموجوداته والموظفين الرسميين التابعين له بما فى ذلك الممثل المقيم والأعضاء العاملين فى بعثة برنامج الأمم المتحدة الإنمائى نفس نصوص اتفاقية المزايا والحصانات للأمم المتحدة .

٢ — تطبق الحكومة على كل وكالة متخصصة تعمل بصفة وكالة منفذة وعلى كل ممتلكاتها وأموالها وموجوداتها وعلى الموظفين الرسميين فيها نفس النصوص الخاصة باتفاقية المزايا والحصانات للوكالات المتخصصة بما فى ذلك أية ملحق للاتفاقية ينطبق على الوكالة المتخصصة .

وفى حالة قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالعمل كوكالة منفذة فعلى الحكومة أن تطبق نصوص المزايا والحصانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية على ممتلكاتها وأموالها وموجوداتها وعلى موظفيها وخبرائها .

٣ — يمنح أعضاء بعثة برنامج الأمم المتحدة الإنمائى مزايا وحصانات إضافية حسبما يكون ذلك ضروريا لممارسة البعثة لوظائفها بفاعلية .

٤ ــ (أ) تمنح الحكومة ، مالم يتفق الطرفان على غيرذلك فى وثائق المشروع المتعلقة بمشروعات محددة ، كل الأشخاص ، المنظمات والهيئات من غير مواطنى الحكومة والمنظمات المحلية أو الهيئات المحلية وموظفيهم ممن يؤدون خدمات نيابة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائى أو وكالة متخصصة ، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو المساعدة فى تنفيذ معونة برنامج الأمم المتحدة الإنمائى إلى مشروع ، ممن لاتنطبق عليهم الأحكام الواردة بالفقرتين ٢،١ أعلاه نفس المزايا والحصانات كرسميين للأمم المتحدة ، الوكالة المتخصصة المعنية أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية تحت قسم ١٨، ١٩ أو اعتبارا من ١٨ على التوالى من اتفاقية المزايا والحصانات الخاصة بالأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة ، أومن اتفاقية المزايا وا لحصانات الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية .

(ب) لأغراض المواثيق الخاصة بالمزايا والحصانات المشار إليها فى الأجزاء السابقة من هذه المادة مايلى :

١ ــ تعتبر كل الأوراق والمستندات المتعلقة بأى مشروع وتكون فى حوذة أو تحت إشراف أى من الأشخاص المشار إليها فى الفقرة الفرعية ٤ أعلاه ، أنها مستندات تخص الأمم المتحدة أو الوكالة المتخصصة المعنية أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية حسبما تكون الحالة .

٢ ــ تعتبر المعدات والمواد والتجهيزات التى تم ادخالها أوشرائها أو تأجيرها داخل البلد المقيم من قبل هؤلاء الأشخاص لأغراض المشروع أنها من ممتلكات الأمم المتحدة أو الوكالة المتخصصة المعنية أو حسبما تكون الحالة .

(مادة ١٠)

تسهيلات من أجل تنفيذ المساعدة المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الأنمائى

١ ــ تتخذ الحكومة كافة التدابير اللازمة لمنح برنامج الأمم المتحدة الإنمائى ووكالاته المنفذة وخبرائه وغيرهم من الأشخاص والمنظمات أو الشركات وموظفيها ممن يؤدون

خدمات نيابة عنهم التسهيلات التى تكون ضرورية للاستخدام الفعال والسريع للمساعدة التى يقدمها برنامج الأمم المتحدة الانمائى ، وذلك على التفصيل الآتى :

(أ) الموافقة السريعة من حيث الأمن للخبراء وغيرهم من الأشخاص والمنظمات وموظفيها ممن يؤدون خدمات نيابة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائى أو الوكالة المنفذة .

(ب) منح تأشيرات الدخول والخروج دون مقابل وعلى وجه السرعة وكذلك الرخص والتصاريح اللازمة .

(جـ) الوصول إلى موقع العمل وغيره من حقوق الطريق اللازمة .

(د) حرية الحركة فى داخل ومن وإلى البلد وذلك بالقدر الضرورى لحسن تنفيذ مساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائى .

(هـ) أفضل سعر صرف رسمى مناسب .

(و) أية تصاريح ضرورية من أجل استيراد المعدات والمواد والأجهزة ولإعادة تصديرها .

(ز) أية تصاريح ضرورية لإستيراد أمتعة خاصة بالموظفين الرسميين فى برنامج الأمم المتحدة الإنمائى أو لأغراض استهلاكهم الشخصى أو الوكالات المنفذة أو أشخاص آخرين أو منظمات أو شركات والموظفين الذين يؤدون خدمات نيابة عنهم وكذلك التصاريح الخاصة بإعادة تصديرها إلى الخارج .

(ح) الإفراج السريع من الجمارك لما هو وارد فى البندين الفرعيين (و)،(ز) أعلاه .

٢ — بما أن المساعدة المتاحة بموجب هذه الإتفاقية تقدم لصالح حكومة وشعب جمهورية مصر العربية ، فإن الحكومة سوف تتحمل كافة مخاطر العمليات التى تتم بموجب هذه الاتفاقية وتكون الحكومة مسئولة عن أية دعاوى يرفعها طرف ثالث ضد برنامج الأمم المتحدة الإنمائى أو أية وكالة منفذة أو ضد موظفيها أو غيرهم من الأشخاص أو المنظمات

أو الشركات التى تقوم بأداء خدمات نيابة عنهم وعلى الحكومة أن تحول دون وقوع أى ضرر عليهم بسبب الدعاوى أو المسئولية الناجمة عن العمليات الجارية بمقتضى المشروع ، ولن يتم تطبيق هذا النص فى حالات المسئولية التى تنجم عن إهمال جسيم أو سوء سلوك متعمد من الأشخاص السابق الإشارة إليهم أعلاه .

(مادة ١١)

وقف او انهاء المساعدة

١ — يجوز لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى أن يخطر كتابة الحكومة أو الوكالة المنفذة المعنية بوقف تقديم المساعدة لأية مشروع فى حالة إذا ما قدر البرنامج تشؤظروف من شأنها التدخل أو التمهيد بالتدخل فى إنهاء المشروع بنجاح أو فى تحقيق أغراضه ويجوز لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى أن يشير فى نفس الإخطار أو فى إخطار لاحق إلى الشروط التى بمقتضاها يكون مستعدا لإستئناف تقديم المساعدة للمشروع ويستمر هذا الإيقاف لحين إعلان الحكومة قبولها لتلك الشروط وحتى يخطر برنامج الأمم المتحدة الإنمائى كتابة الحكومة والوكالة المنفذة على أنها على استعداد لاستئناف المساعدة .

٢ — وإذا ما استمر مثل هذا الإيقاف المشار إليه فى الفقرة ١ من هذه المادة لمدة أربعة عشرة يوما بعد إرسال الإخطار ووقف المساعدة التى يقدمها البرنامج للحكومة وللوكالة المنفذة ، فيجوز للبرنامج فى أى وقت لاحق فيما بعد أن يخطر كتابة الحكومة والوكالة المنفذة بإنهاء المساعدة للمشروع .

٣ — لا تخل نصوص هذه المادة بأية حقوق أو أساليب علاجية قد تكون متاحة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى فى هذه الظروف سواء أكان ذلك بمقتضى المبادىء العامة للقانون أو خلافه .

(مادة ١٢)

تسوية المنازعات

١ — يخضع للتحكيم أية نزاع قد ينشأ — حول الاتفاقية أو يتعلق بها — بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائى والحكومة ويتعذر تسويته بالتفاوض أو أية وسيلة أخرى يتفق

عليها لتسوية المنازعات وذلك بناء على طلب أى من الطرفين ، ويعين كل طرف محكما واحدا ، ويقوم كلا المحكمان بتعيين المحكم الثالث الذى يكون بمثابة الرئيس وإذا لم يعين أى من الطرفين فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب التحكيم أو إذا لم يتم خلال خمسة عشر يوما من تعيين المحكمين ، تعيين المحكم الثالث ،فقد يطلب أى من الطرفين إلى رئيس محكمة العدل الدولية تعيينه يضع المحكمون إجراءات التحكيم ويتحمل الطرفان نفقات التحكيم كما يحددها المحكمون ويتضمن قرار التحكيم بيانا بالأسباب التى بنى عليها القرار ويقبله الطرفان على أنه فصل نهائى فى النزاع .

٢ ــ يحال أى نزاع ينشأ بين الحكومة والخبير التشغيلى بسبب شروط الخدمة مع الحكومة أو ما يتصل بها إلى الوكالة المنفذة التى تعهدت بتوفير الخبير التشغيلى من جانب الحكومة أو الخبير التشغيلى المعنى ، وتبذل الوكالة المنفذة كافة المساعى الحميدة للوصول إلى تسوية وإذا لم يتم الوصول إلى تسوية وفقا لما تقدم أو من خلال أية وسيلة أخرى أو اتفاقية لتسوية المنازعات ، يتم إحالة الموضوع بناء على طلب أى من الطرفين للتحكيم مع تطبيق نفس النصوص الواردة فى الفقرة ١ من هذه المادة باستثناء أن المحكم الثالث الذى لا يتم تعيينه من قبل أى من الطرفين أو من المحكمين الذين يعينهما الطرفان المعنيان سوف يتم تعيينه من قبل الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم .

(مادة ١٣)

أحكام عامة

١ ــ يسرى العمل بهذه الاتفاقية من تاريخ التوقيع عليها وبشرط التصديق ، ويستمر سريانها ما لم يتم إنهاء العمل بها بموجب الفقرة ٣ أدناه ، تحل هذه الاتفاقية عند دخولها حيز النفاذ محل الاتفاقيات الأخرى الخاصة بتقديم المساعدة للحكومة من مصادر برنامج الأمم المتحدة الإنمائى ، وفيما يتعلق بمكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائى فى البلد المقيم ، كما سوف تنطبق على كافة المساعدات التى تقدم للحكومة ولمكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائى فى البلد المقيم بمقتضى نصوص الاتفاقيات التى أصبحت الآن لاغية .

٢ ـ يجوز تعديل هذه الاتفاقية من خلال موافقة الطرفين كتابة ، ويتم تسوية أى موضوع لم يرد نص بشأنه فى هذه الاتفاقية من الطرفين المعنيين بما يتمشى مع قرارات الأجهزة المعنية للأمم المتحدة ، وينظر الطرفان بعين العطف لأى اقتراح يقدمه أحد الطرفين للطرف الآخر بمقتضى هذه الفقرة .

٣ ـ يجوز إنهاء العمل بهذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابى يرسله أحد الطرفين إلى الطرف الآخر ويتم ذلك بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ استلام هذا الاخطار .

٤ ـ تظل الالتزامات التى يتحملها الطرفان بموجب المادة ٤ (فيما يتعلق بمعلومات المشروع) المادة الثامنة (فيما يتعلق باستخدام المساعدة) قائمة حتى بعد نفاذ أو إنهاء العمل بهذه الاتفاقية .

أما بالنسبة للالتزامات التى تتحملها الحكومة بموجب المادة التاسعة (فيما يتعلق بالمزايا والحصانات) والمادة العاشرة (فيما يتعلق بتسوية المنازعات) فستظل قائمة لحين نفاذ أو انتهاء العمل بهذه الاتفاقية، وذلك بالقدر الضرورى الذى يسمح بالانسحاب المنظم للعاملين ولأموال وممتلكات برنامج الأمم المتحدة الانمائى أو أية وكالة تنفيذية أخرى أو أى أشخاص آخرين أو منظمات أو شركات وموظفيهم ممن يؤدون خدمات نيابة عنهم بمقتضى هذه الاتفاقية .

تحررت هذه الاتفاقية من أصلين باللغتين العربية والانجليزية ، وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الانجليزى .

واشهادا على ذلك وقع المندوبان المفوضان نيابة عن كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائى والحكومة هذه الاتفاقية فى مدينة القاهرة ؛ فى يوم الاثنين ١٩ من يناير ١٩٨٧

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

عن

برنامج الأمم المتحدة الإنمائى

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٧ الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٤/١١ بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بنشاطات برنامج الأمم المتحدة للتنمية بين جمهورية مصر العربية وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية الموقعة فى القاهـرة بتاريخ ١٩٨٧/١/١٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٢ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٥ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية الخاصة بنشاطات برنامج الأمم المتحدة للتنمية بين جمهورية مصر العربية وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٧/١/١٩ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٧/٦/٢٥ ـ ما

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد